قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/252	3807/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/09/19هـ الموافق 2022/04/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	صندوق استثمار عقاري	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية سبق أن تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/03/18هـ بصحيفة دعوى قُيدت برقم (43/102) ضد الشركة المدعى عليها، وجاء فيها ما نصه: "عطفاً على الموضوع أعلاه، وبصفتي وكيلاً عن المدعية أتقدم لكم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها وذلك على النحو الآتي: اكتتبت موكلتي في صندوق (أ) مع الشركة المدعى عليها في عام 2012م (تاريخ الاكتتاب) وعددها (2.94) وحدة (عدد الوحدات/الأسهم) بمبلغ قدره (300,000) ألف ريال، واستلمت موكلتي جزءاً من الأرباح قدرها (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال، ولم تستلم شيئاً سوى ذلك حتى عام 2021م قرابة تسع سنوات (الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها)، مما اضطر موكلتي إلى الاستعانة بالمحامي للمطالبة بحقها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليها وإلزامها بتسليم رأس المال إضافةً إلى أرباح الاستثمار (الضرر)، وصدر قرار من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية المتضمن ما نصه: 'أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعية مبلغاً قدره مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال (225,000) ريال ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. 'وبما أن موكلتي تكبدت خسائر وأضراراً تجاه مماطلة الشركة المدعى عليها بتسليم المبالغ التي في ذمتها وألجأتها لتحمل أتعاب ومصروفات المحامي التي قامت بتعيينه في سبيل الحصول على حقها، فإننا نطلب منكم -تكرماً - إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب ومصاريف التقاضي لموكلتي وقدرها خمسة وأربعون ألف ريال (45,000) ريال بما نسبته 20٪ من المبلغ المحكوم به".

وفي تاريخ 1443/09/13هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن تقدّم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المتضمن بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (225,000) ريال للمدعية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وأنه باطلاع لجنة الاستئناف على نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، تبين لها أن نظام المحاماة يتناول العلاقة التعاقدية بين المحامي والموكل، وبالتالي ترى أن المقصود بأتعاب المحاماة الواردة في هذا النظام المقابل المادي الذي يتقاضاه المحامي من موكله نظير استفادة الموكل من خدمات المحامي، دون أن يتطرق النظام إلى الدعاوى المرفوعة بين

المتقاضين أنفسهم للمطالبة بأتعاب المحاماة التي تحملوها في المطالبة بأصل الحق المتنازع فيه، وباطلاعها على ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية: "3 - تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى"، ولأن مبادئ لجنتي الفصل والاستئناف قد استقرت أمداً طويلاً من الزمن على نظر المطالبات المتعلقة بأتعاب المحاماة ومصروفات التقاضي الناتجة عن الدعاوى المنظورة لديها، والحكم بالتعويض عنها في العديد من هذه الدعاوى، ولأنها لم تجد في هذه الدعوى ما يسوّغ الخروج عما سبق تقريره، فإنها ترى أن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وحيث تنص الفقرة (الثالثة) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "تعيد الدائرة النظر في قرارها في الحالات الآتية: ... 3) إذا رأت لجنة الاستئناف إلغاء قرار الدائرة الصادر بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وأعيدت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف؛ للفصل في موضوعها".

وحيث قررت لجنة الاستئناف اختصاص الدائرة بالنظر في موضوع الدعوى وفقاً لما بينته من أسباب، وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على التزام الدائرة بالفصل في الموضوع تقيداً بقرار لجنة الاستئناف السالف بيانه.

وحيث طالبت المدعية بتعويضها عن أتعاب المحاماة التي تحملتها في الدعوى رقم (42/222) وتاريخ 1442/05/09هـ، فقد قدرت الدائرة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض المدعية عن ذلك بمبلغ قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، وذلك لما تراه مخففاً لما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.